عنوان المداخلة

الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في الجزائر

Legal protection for the electronic consumer in Algeria

د. أحسن غربي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
ahcenegharbi4@gmail.com

الملخص:

نص المؤسس الدستوري في المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أمن وصحة وسلامة المستهلك وحقوقه الاقتصادية كما نص المشرع الجزائري في العديد من التشريعات على حماية المستهلك لا سيما في القانون المدني والقانون العقوبات والقوانين المكملة والمتممة لهما والمتمثلة في قانون حماية المستهلك، القانون المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية حيث يحظى المستهلك بحماية مدنية وأخرى جنائية.

إلا أن النصوص المذكورة اعلاه لم تقدم الحماية الخاصة للمستهلك الالكتروني، وظل الوضع قاصرا على المستهلك العادي إلى غاية صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص على الحماية الخاصة بالمستهلك الالكتروني والتي تتماشى وخصوصية العقد الالكتروني المبرم في إطار المعاملات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية:

المشرع ، حماية المستهلك، المستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني.

Abstract :

The constitutional founderstipulated in Article 62 of the Constitutional Amendment of the year 2020 on the security, health and safety of the consumer and hiseconomic rights, as the Algerian legislator has stipulated in manylegislations on consumer protection, especially in the civil law and penallaw, and the laws that complement and complement them, represented in the Consumer Protection Law, the lawspecifying the applicable rules On commercial transactions where the consumer enjoys civil and criminal protection.

However, the aforementionedtextsdid not providespecial protection for the electronic consumer, and the situation remainedlimited to the average consumer until the issuance of Law No. 18-05 related to electronic commerce, which provided for protection for the electronic consumer, whichis in line with the privacy of the electronic contractconcludedwithin the framework of electronic transactions.

Keywords:

Legislative, consumer protection, electronic consumer, electronic commerce, electronic contract.

مقدمة:

نتج عن التطورات التقنية المعاصرة تغيير في الانماط التقليدية في المعاملات التجارية حيث بات التسوق عبر شبكة الانترنيت من العادات اليومية للمواطنين، إذ تحولت الاجهزة الالكترونية من مجرد وسيلة تقليدية لإعداد البحوث والعمل المكتبي أو وسيلة اتصال إلى الوسيلة المفضلة للقيام بالمعاملات التجارية الالكترونية[1] بغرض اقتناء السلع أو الحصول على الخدمات.

ونتيجة لهذا التحول في المعاملات التجارية ووسائل التعامل - الذي نتج عنه اختلاف مفهوم التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية - تحول أيضا مفهوم المستهلك من مستهلك عادي إلى مستهلك الكتروني يريد الحصول على السلعة أو الخدمة من خارج مكان تواجد إقامته، ما جعل قواعد الحماية المقدمة من قبل المشرع في تشريعات الشريعة العامة أو التشريعات المكملة والمتممة لها تتميز بالقصور لكونها لا تتعدى في مفهومها حماية المستهلك العادي.

يقصد بحماية المستهلك:" حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الاجهزة الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه فيما يتعلق بالمعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك فيها على مرحلة تسويق السلع والخدمات، بل تمتد إلى مراحل الانتاج والاستهلاك كذلك"[2].

إن عدم كفاية التشريعات العامة والتشريعات المكملة والمتممة لها في توفير الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني استدعى وضع قانون خاص بالتجارة الالكترونية والذي كرس حماية خاصة للمستهلك الالكتروني تتماشى وخصوصية العقد الالكتروني، **وعليه نتساءل عن مدى فعالية الحماية التي كرستها التشريعات العامة والخاصة للمستهلك الالكتروني بالمقارنة مع الحماية الممنوحة للمستهلك العادي؟**

يعد موضوع الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني موضوع مهم جدا لكونه من بين المواضيع المستجدة في الجزائر، لذا يتعين البحث في الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 وبعد صدوره.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم حماية المستهلك الالكتروني في النصوص القانونية المتلاحقة التي أصدرها المشرع الجزائري بدء بقانون العقوبات والقانون المدني مرورا بكل من القانون المتعلق بممارسة الانشطة التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وصولا إلى قانون التجارة الالكترونية سنة 2018، وذلك للوقوف على الايجابيات التي تطرق لها المشرع والنقائص التي تعتري الحماية القانونية في هذه النصوص.

للإجابة على اشكالية البحث قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاث مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني

المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

المبحث الثالث: حماية المستهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

---

[1] **حافظ جعفر إبراهيم: "تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019، ص698.

[2] نجاح ميدني: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص16.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني

نظرا لظهور حركة الدفاع عن شريحة المستهلكين أصبح مفهوم المستهلك من المفاهيم التي تحتاج إلى ضبط وتحديد لماهيتها حيث تباينت الآراء والتعريفات بخصوص تعريف المستهلك[1] العادي والمستهلك الالكتروني الذي يستخدم الاجهزة الالكترونية المرتبط بشبكة الانترنيت باحثا من خلالها عن الخدمات أو السلع، إذ يقدم عن طريق هذه الأجهزة التكنولوجية طلب وتعبيره بالقبول بالتعاقد ومن ثم يواصل إجراءات التعاقد الالكتروني إلى غاية الحصول على السلعة أو الخدمة إما بالشكل الالكتروني أو عن طريق التسليم اليدوي وذلك حسب نوع الخدمة أو السلعة المطلوبة[2].

إن الفرق بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني يكمن في الوسائل المستخدمة في كل منهما بغرض التعاقد، و أيضا خصوصية الحماية للعقد المبرم الكترونيا، إذ يتم هذا النوع من التعاقد عن بعد وليس حضوريا أما بخصوص شخص المستهلك والهدف من التعاقد فهو ذاته في الحالتين[3]، وعليه نتطرق في هذا المبحث لتعريف المشرع والفقه للمستهلك العادي والالكتروني(المطلب الأول) ثم نتطرق لمبررات حماية المستهلك الالكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي للمستهلك

لقد تطرقالمشرع الجزائري لتعريف المستهلك العادي في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعرف أيضا المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية، كما أنه توجد العديد من التعريفات الفقهية للمستهلك.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك العادي (أولا) كما عرف أيضا المستهلك الالكتروني (ثانيا)

أولا: تعريف المشرع للمستهلك العادي

يقصد بالمستهلك في مفهوم المشرع الجزائري:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[4]. ويقصد به أيضا:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[5].

---

[1] زينب حسن عوض الله: **"حماية المستهلك العربي - دراسة تحليلية للحقوق والضمانات- "** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو 2018، ص77.

[2] مناصرية حنان: "**تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني - تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018، ص97.

[3] خميخم محمد: **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص12.

[4] المادة 03 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[5] المادة 03 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المستهلك على المفهوم الضيق وهذا ما أكدته أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 97-254 التي نصت على:" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم".

ثانيا: تعريف المشرع للمستهلك الالكتروني

عرف المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 18-05 المستهلك الالكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[2].

وعرفت المادة 06 من نفس القانون المورد الالكتروني بأنه:" كلشخصطبيعيأومعنوي يقومبتسويقأواقتراحتوفيرالسلعأوالخدماتعنطريق الاتصالاتالإلكترونية".

بالرجوع إلى هذه التعريفات نلاحظ بأنها تجمع على ما يلي:

- ان المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو نفسه سواء في المستهلك العادي أو الالكتروني.
- ينصب محل التصرف الذي يبرمه المستهلك في سلع أو خدمات شريطة أن لا تكون ذات طابع مهني.
- يستوي أن تكون السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها المستهلك بمقابل أو بالمجان.
- الغرض من الحصول على السلع أو الخدمات هو الاستعمال أو الانتفاع وليس المضاربة.

غير انه يتعامل المستهلك الالكتروني خلافا للمستهلك العادي بواسطة وسائط الكترونية، ما يجعله يتمتع بكافة الحقوق ويتحمل الالتزامات الخاصة بالمستهلك العادي في نطاق التجارة العادية إضافة إلى خصوصية العقد الالكتروني[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمستهلك

توجد العديد من التعريفات الفقهية للمستهلك اخترنا من بينها:

يقصد بالمستهلك: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية" [4]. أو هو :" الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة"[5]، كما يقصد به"

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 9 يوليو سنة 1997.

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

[3] خميخم محمد: مرجع سابق، ص13.

[4] زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص77.

[5] ChihebGazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011, p100. p100.

نقلا عن ليندة بومحراث: **"فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014، ص345.

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة ، بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وأيا كانت طريقة التزود بها تقليدية كانت أم الكترونية"[1].

ويقصد به أيضا:" من يتزود بسلع أو خدمات لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية إذا لم يتعلق بأعمال مهنية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا سواء كان مهنيا أو لا"[2].

غير أن هناك من يعرفه وفق المفهوم الواسع حيث يقصد بالمستهلك:" كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في اغراضه الشخصية أو في اغراضه المهنية"[3].

وعليه اختلف الفقه في تحديد مفهوم المستهلك بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع وساير ذلك القضاء حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من القواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقد يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني[4].

المطلب الثاني: أسباب ومبررات توفير الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني

بما أن المستهلك هو نواة العملية الاستهلاكية باعتباره من يكون بحاجة إلى حماية المشرع، أو من يكون محور الحماية لاعتبارات تعود إلى تفاوت مركزه القانوني من حيث مركزه الاقتصادي ومقدار خبرته[5]، إذ توجد العديد من المبررات بخصوص فرض المشرع لحماية للمستهلك لا سيما الالكتروني، من أهمها:

- نتيجة ظهور الثورة التكنولوجية في منتصف القرن العشرين وانتشارها بشكل رهيب ، والتي ساعدت في زيادة الانتاج وعمليات التوزيع، والتي اسفر عنها ظهور عقود التجارة الالكترونية التي تتم عن بعد خاصة بواسطة الانترنيت[6]، ظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك حيث فرضت على المشرع مهمة حماية المستهلك، إلا أن التشريعات العامة المتضمنة حماية المستهلك أثبتت قصورها في حماية المستهلك الالكتروني.
- عادة ما تتكون لدى التجار رغبة في تحقيق المزيد من الارباح حتى وإن كانت على حساب المستهلك وبطريقة غير مشروعة حيث يتبع العديد من التجار ومقدمي الخدمات وحتى المنتجين للأساليب غير المشروعة بغرض تحقيق للربح السريع على حساب المستهلك وقواعد المنافسة الحرة مثل اللجوء إلى وسائل الغش والخداع والاحتيال والنصب، التدليس، التضليل وغيرها من الاخطار، ما يعني ضرورة حماية المشرع للمستهلك الالكتروني حتى لا تضيع حقوقه ويكون ضحية هذه الممارسات[7]، إذ من خلال فرض حماية للمستهلك

---

[1] ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: "قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارن"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2015، ص155.

[2] زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص77.

[3] سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22. نقلا عن ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص347.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة اجديدة ، الاسكندرية، 2012، ص45. نقلا عن ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص349.

[5] ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: مرجع سابق، ص152.

[6] بوحية وسيلة: **"ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01 (ج2) 2020، ص33.

[7] زوزو هدى: **"آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقىالدوليالسابععشرحول : "الحمايةالقانونيةللمستهلكفيظلالتحولاتالاقتصاديةالراهنة"** ، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص316-317.

الالكتروني تتحقق مصالحه الاقتصادية ويحصل على السلع والخدمات المطلوبة من دون عيوب وبالاسعار الحقيقية وبذلك تحترم المنافسة الحرة والنزيهة[1].

- إذا كانت المعاملات التجارية الالكترونية تجنب المستهلك الالكتروني عناء التنقل لطلب السلعة أو الخدمة[2] ، إلا أنه ونظرا لكون المعاملات الالكترونية تتم عن بعد وأن المنتوج محل التعاقد لا يكون بين يدي المستهلك، فقد يستغل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة النزعة الاستهلاكية الزائدة للمستهلك لذلك وجب حماية المستهلك الالكتروني من خلال ايجاد المشرع لآليات ضرورية لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية[3].
- يعد المستهلك سواء العادي أو الالكتروني بالمقارنة مع التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة ، هو الطرف الأضعف في العقد وخصوصا الالكتروني لكونه بحاجة إلى المنتوجات أو الخدمات وبالمقابل نقص المعلومات لدية عن نوعية السلعة أو الخدمة المقدمة أو حتى الاسعار وضعف خبرته وقدرته التقنية مقارنة بالبائع المهني الذي يعتبر في مركز قوة لانه يتعاقد في مجال اختصاصه والذي يجهله المستهلك[4]، كما يجهل المستهلك أيضا للتجاوزات التي يقوم بها المهنيلتضليل المستهلك[5]، وبذلك نكون أمام مستهلك غير محترف في مواجهة المحترف الآخر في العقد لذا فهو يحتاج إلى الحماية بصورها المختلفة المقررة لغير المحترفين[6]، وذلك نتيجة عدم التوازن التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين أطراف العقد الالكتروني[7].

---

[1] بوحية وسيلة: مرجع سابق، ص35.

[2] أحمد بعجي: فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2019، ص151.

[3] خميخم محمد: مرجع سابق، ص15.،

[4] ليندة بومحراث: مرجع سابق، ص362.

[5] زوزو هدى:مرجع سابق، ص324.

[6](Y) PICOD et (H) DAVO, droit à la consommation, éd Armand Colin,- 2005, n° 22., p 23

نقلا عن، كراش ليلى: **"حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص104.

[7] حجاري محمد: **"الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني"**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص243.

المبحثالثاني: حماية المستهلك الالكتروني قبل صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

تضمنت المادة 43 من التعديل الدستوري[1] لسنة 2016 النص على أنه " يحمي القانون حقوق المستهلكين" كما جاءت المادة 62 من التعديل الدستوري[2] لسنة 2020 أكثر وضوحا بخصوص حماية المستهلكين حيث نصت على" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية" دون أن تميز هذه النصوص الدساتورية بين المستهلك العادي والمستهلك الالكتروني.

لم يحظ المستهلك الالكتروني في الجزائر بحماية خاصة قبل سنة 2018 وإنما كان يتمتع بنفس الحماية الممنوحة للمستهلك العادي حيث فرضت التشريعات العامة لاسيما القانون المدني وقانون العقوبات حماية مدنية وجنائية للمستهلك العادي والالكتروني معا بالإضافة إلى الحماية التي توفرها القوانين المكملة والمتممة وخصوصا القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون رقم 04-02 المتضمن قانون الممارسات التجارية، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى المتفرقة مثل القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية والقانون 12-07 المتضمن قانون الولاية.

ونظرا لكون هذه التشريعات قاصرة في توفير الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، كون المستهلك خاضع لعدم توازن القوى الاقتصادية بينه وبين المورد الالكتروني، كما أن العقد الالكتروني له صبغة خاصة تنعدم فيه قدرة المستهلك على معاينة المبيع على حقيقته أو الالتقاء مع المورد الالكتروني في مجلس واحد للتفاوض، ما يعني ضرورة مواكبة النصوص القانونية لهذا النوع من التعاقد بخصوص حماية المستهلك[3]، والذي يستدعي وضع تشريع خاص يوفر حماية خاصة للمستهلك الالكتروني والذي تحقق سنة 2018.

المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون المدني وقانون العقوبات

يتمتع المستهلك العادي والالكتروني بحماية مدنية يوفره له القانون المدني كما يتمتع المستهلك بحماية جزائية يوفرها له قانون العقوبات.

الفرع الأول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في القانون المدني الجزائري

بالرجوع إلى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني[4] نجد أنها تناولت الكتابة الالكترونية باعتبارها وسيلة اثبات للعقد الالكتروني بشرط أن يكون ممكنا التعرف على هوية الشخص صاحب الكتابة الالكترونية من جهة ومن جهة ثانية أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، واعتمد المشرع أيضا على التوقيع الالكتروني بموجب الفقرة 02 من نص المادة 327 من القانون المدني، كما نظم المشرع الجزائري التعاملبالوسائلالتقنيةالحديثةفيالدفعالإلكتروني مثل بطاقاتالدفعالإلكترونيةوالبطاقاتالذكيةوبطاقاتالإئتمانوغيرها[5]، كما تطرق القانون المدني في المادة 110 للشروط التعسفية في العقود بوجه عام.

---

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

[2] مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استفتى عليه الشعب بتاريخ 1 نوفمبر 2020 منشور بالجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[3] زوزو هدى:مرجع سابق، ص325.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] زوزو هدى:مرجع سابق، ص327.

كما أن البائع يلتزم بضمان العيب الخفي ، ويستأثر المتعاقد القوي بسن بنود العقد باراته المنفردة مما يجعل القانون تفسير العقد لمصلحة المستهلك(تفسير العبارات الغامضة في العقد)[1].

الفرعالثاني: الحماية الجزائيةللمستهلك الالكتروني في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[2] نجد أنه يعاقب على جرائم النصب والاحتيال واستعمال التدليس والغش أو انتحال صفات كاذبة والاستيلاء على مال الغير، وبما أن صور الاحتيال والنصب في التجارة الالكترونية متعددة مثل انتحال اسم احد المواقع الشهيرة ، الترويج لسلعة مقلدة، الترويج باستخدام اعلانات كاذبة وغيرها، وهذه التصرفات يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، غير أنه يصعب اثبات الوقائع بخصوصها نظرا لحدوثها في عالم افتراضي ما يجعلها تحتاج إلى تقنيات علمية خاصة في الاثبات[3].

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في ظل النصوص المكملة والمتممة:

ألزم المشرعالبائع أو مقدم الخدمة بتوفير حماية للمستهلك العادي وأيضا الالكتروني خلال مرحلة إبرام العقد، هذه الحماية تقي المستهلك من مخاطر الغش والخداع باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد خصوصا المستهلك الالكتروني في العقد الالكتروني، إذ يتمتع المستهلك بالحق في تعديل ما يرد من شروط تعسفية أو ابطالها، كما أن حماية رضا المستهلك هو حق ضروري مع ضمان حقه في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية، وواجب اعلام المستهلك بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد[4]، كما توجد حماية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد[5].

الفرع الأول: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 09-03:

قدم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية للمستهلك المعدل والمتمم أثناء مرحلة التفاوض وبعد ابرام العقد وذلك عن طريق ضمان حقوق المستهلك في ما يلي:

- إلزامية أمن المنتوجات طبقا للمادتين 09 و10
- إلزامية مطابقة المنتوجات طبقا للمادتين 11 و12 وبالتالي خلوها من أي ضرر
- الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع طبقا للمواد من 13 إلى 16
- الزامية اعلام المستهلك وتنويره بكل ما يتعلق بالبيع قبل التعاقد معه طبقا للمادتين 17 و18
- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ولاسيما حقه في العدول طبقا للمادتين 19 و20.

الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون 04-02:

---

[1] سعدون يسين:**"الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016، ص323.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] زوزو هدى:مرجع سابق، ص327.

[4] بوزكري انتصار: **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013، ص07.

عبد الرحمان خلفي:**"حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013، ص18.

[5] سيدمو محمد أمين:**خصوصية العقد التجاري الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص43.

منح المشرع الجزائري حماية للمستهلك بموجب أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم ، تتمثل أهم مظاهرها في:

- اعلام المستهلك تحقيقا للشفافية التجارية سواء فيما يخص الاسعار أو شروط البيع والتعريفات طبقا للمواد من 04 إلى 09.
- حق المستهلك في الحصول على الفاتورة طبقا للمادة 10
- منع كل الممارسات التدليسية أو التقليد للمنتوجات والعلامات والاشهار التضليلي والشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، ورفض البيع أو تقديم الخدمة طبقا للمواد من 24 إلى 29.

وعليه تتمثل أهم مظاهر حماية المستهلك المنصوص عليها في القوانين المكملة في ما يلي:

- حق المستهلك الالكتروني في الاعلام السابق عن التعاقد، أو كما يطلق عليه البعض الحق في التبصير[1]، إذ يعد الالتزام بإعلام المستهلك التزاما قانونيا مفروضا على البائع أو مقدم الخدمة قبل إبرام العقد مع المستهلك، أقره المشرع لتنوير إرادة هذا الأخير قبل اقدامه على إبرام العقد[2]، إذ يمنح بموجب هذا الحق للمستهلك الوقت الكافي للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد بالإضافة إلى اعلامه بمضمون محل العقد وخصائص محل العقد من خلال توفير له المعلومات الكافية والصحيحة عن الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة[3].
- حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد، وهو خيار للمستهلك وحق أصيل يقرر بموجبه المستهلك وضع حد للعقد والرجوع عنه خلال مدة محددة من تاريخ ابرام العقد بالإرادة المنفردة، ومن دون أي تبرير أو تكلفة باستثناء مصاريف رد السلعة المسلمة إليه[4]، وهو بمثابة امتياز تمنحه التشريعات للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد بغية اعادة التوازن بين طرفي العقد[5].
- حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية وذلك على اعتبار أن المستهلك الالكتروني هو الأكثر حاجة وإقداما على ابرام العقود الاستهلاكية والتي لا يمكنه الاستغناء عنها، ما يجعل المهني يضع شروطا تعسفية في العقد والتي قد يقبل بها المستهلك مرغما، ما يؤدي إلى خلق عدم توازن بين طرفي العقد الاستهلاكي خصوصا من ناحية الحماية[6].

---

[1] د/ زواوي عباس، د/ مانع سلمى: **"الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017، ص311.

[2] بوالكور رفيقة:**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص09.

[3] بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018، ص601.

[4] عدنان ابراهيم سرحان: **"تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ص214.

[5] **نسرين محاسنة**: **"حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص194.

[6] بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني: دراسة مقارنة"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثاني، العدد التسلسلس 22، يونيو 2018، ص605-606.

- حق المستهلك الالكتروني في حماية بياناته الشخصية المقدمة إلى الطرف الثاني المتعامل معه، إذ لا يمكن الاشهار بها والاعتداء عليها، أو الاحتفاظ بها[1].
- الوسيط الالكتروني وهيئات حماية المستهلك
- التزام البائع بنقل الملكية، والتزامه بتسليم المبيع أو تقديم الخدمة
- التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق(عدم التعرض الشخصي أو الصادر من الغير)
- ضمان العيوب الخفية، غير أن العيوب التي يعلمها المستهلك أو كان باستطاعته معرفتها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أكد البائع للمستهلك خلو المبيع من جميع العيوب وأخفاها عليه عمدا[2].
- الحماية الجزائية ضد الغش والخداع التجاري و الصناعي، إذ تكثر هذه الجرائم خصوصا في التجارة الالكترونية[3].
- الحماية الجزائية ضد جريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني وباقي الجرائم المعاقب عليها والتي يقع المستهلك ضحيتها.

وتتجسد الحماية في هذه التشريعات عن طريق فرض المشرع العديد من الجزاءات الإدارية و الجزاءات الجنائية و الجزاءات المدنية[4]، وهذه الجزاءات منصوص عليها في القوانين السابق ذكرها.

[1] زواوي عباس، د/ مانع سلمى: مرجع سابق، ص312.

[2] فلاح سفيان، د/ فرقاق معمر: **"الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018، ص405.

[3] بن سماعيل سلسبيل:**"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص294.

[4] زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص95، 96.

المبحث الثالث: حماية المستهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05

يحتاج المستهلك الالكتروني قبل اللجوء إلى ابرام العقد الالكتروني إلى المعلومات الكافية حول نوعية المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك عبر الانترنيت، إلا أنه يفتقد لإمكانية معاينة المنتوج أو السلعة كما لا يمكنه فحص المنتوج والسلعة عن بعد، وهذا ما يزيد من عدم الخبرة التي يتميز بها في الاساس المستهلك، ويحول هذا الأمر دون امكانية تحديد المستهلك لجودة المنتوج أو الخدمة المعروضة عبر الانترنيت، كما أن الدعاية والترويج التي يقوم بها المحترف الالكتروني عبر الانترنيت عادة ما تتحكم في الاعلان عن المنتوج عبر الانترنيت وفي اختيار المستهلك الالكتروني، حيث يبرز البائع أو مقدم الخدمة للجوانب الايجابية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة المقدمة دون إظهار المساوئ والاضرار والعيوب التي تعتريها[1].

وعليه تتمثل أهم مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع في قانون التجارة الالكترونية في ما يلي:

المطلب الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل ابرام العقد الالكتروني

إن متطلبات الرضا السليم للمستهلك يتطلب ما يلي:

- منح المستهلك الوقت الكافي للتفكير قبل إبرام العقد الالكتروني تفاديا للتسرع من قبل المستهلك الالكتروني في ابرام العقد من دون معرفة نطاقه والالتزامات الملقاة على عاتقه، لذا فإن المستهلك هو بحاجة إلى التفكير الهادئ والعلم بكافة التفاصيل حتى يكون قناعته حول السلعة أو الخدمة والعقد الذي سيبرمه.
- يتعين اعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات الكاملة والصحية عن السلعة أو الخدمة المعروضة وشروط البيع أو الخدمة ، ويتم ذلك قبل ابرام العقد[2].

من حق المستهلك الالكتروني التروي والتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد الالكتروني، ولضمان هذا الحق يتعين منح المستهلك الوقت الكافي للتفكير بجدية في مواجهة الايجاب الموجه له حتى يتمكن من اتخاذ القرار السليم بخصوص التعاقد[3]، حيث منح المشرع للمستهلك خلال المرحلة التي تسبق ابرام العقد الالكتروني العديد من الضمانات والمتمثلة في:

- يتعين أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري الكتروني وأن توثق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، إذ يتعين تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويتضمن العرض على سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في المادة 11 من القانون 18-05 ، وهي بمثابة حماية للمستهلك.

وعليه يتعين على المورد تقديم المعلومات الجوهرية فيما يخص العقد المزمع ابرامه عبر الوسائط الالكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الأخر في العقد وهو المستهلك، الذي لا يمكنه العلم بها

---

[1] أكسوم عيلام رشيدة: **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص315.

[2] بشار طلال المومني: مرجع سابق، ص601.

[3] صليحة بن على، خالدية مكي: **" استحداث آليات لرضا المستهلك الالكتروني"**، مجلة بحثوث جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص119.

بوسائله الخاصة، إذ تساعد هذه المعلومات المستهلك الالكتروني في ابرام العقد وتنفيذه، كما تلفت انتباهه أيضا لأمور أخرى[1].

- ضرورة اتباع في الطلبية سواء تعلقت بالسلعة أو الخدمة، إلزاميا المراحل المددة في نص المادة 12 من القانون 18-05 ووفق الترتيب المحدد، والمتمثلة في:

المرحلة الأولى: وضع شروط التعاقد في متناول المستهلك الالكتروني، إذ يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة بتفاصيل العقد وشروطه.

المرحلة الثانية: التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني ، وخصوصا فيما يتعلق بنوعية المنتوج أو الخدمة والسعر الاجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكين المستهلك من تعديل الطلبية أو إلغاء الطلبية أو تصحيح الاخطاء الواردة بها.

المرحلة الثالثة: تأكيد المستهلك للطلبية والذي ينتج عنها تكوين العقد الالكتروني.

وعليه يتعين أن يختار المستهلك الالكتروني بشكل صريح، إذ يتعين أن تكون الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني لا تحمل أي معطيات الهدف منها توجيه اختيار المستهلك، حفاظا على حرية المستهلك في الاختيار والتعاقد.

- حق المستهلك الالكتروني في حماية البيانات الشخصية الخاصة به، إذ يتعين على المورد الالكتروني جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يتعين عليه ما يلي:
  - الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات
  - ضمان أمن المعلومات وسرية البيانات
  - الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعلومات والبيانات[2].
- نصت المواد من 31 إلى 34 من القانون 18-05 على ضوابط الاشهار الالكتروني كحماية للمستهلك الالكتروني، كما نصت المواد من 37 إلى 48 من نفس القانون على الحماية العقوبات الجزائية، والتي تشكل مظهر من مظاهر حماية المستهلك.

يلعب الاشهار دورا هاما في عملية توزيع السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، ويحاول من خلاله المورد جذب أكبر شريحة من المستهلكين لاقتناء سلعته أو الحصول على خدماته، إلا أنه قد يلجأ المنتج أو البائع إلى اتباع طرق وأساليب احتيالية الهدف منها تضليل المستهلك والعمل على اقناعه بالتعاقد ، إذ يركز في الاعلان أو ما يعرف بالاشهار على أساليب الاغراء المكتوبة في الاعلان واثارة التصرفات الانفعالية وغير القانونية، التي من شأنها أن تؤثر على ارادة المستهلك، وبالتالي يعد هذا التصرف اخلالا بحماية المستهلك[3].

---

[1] زهية ربيع: **" الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص424.

[2] المادة 26 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق.

[3] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة: **"نطاق الاخلال بحماية المستهلك، دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 ونصوصه التطبيقية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، ديسمبر 2019، ص139.

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني أثناء مرحلة إبرام العقد الالكتروني

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني العديد من مظاهر الحماية خلال مرحلة ابرام العقد الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد ، ومن أهمها:

- تدعيما لحماية المستهلك يتعين أن يتضمن العقد الالكتروني العديد من البيانات الواردة على سبيل المثال لا الحصر في المادة 13 من القانون رقم 18-05
- من بين مظاهر حماية المستهلك الالكتروني، عدم إمكانية مطالبته بالثمن من قبل المورد الالكتروني بخصوص الطلبية المسبقة، وإنما تتم المطالبة به عند توفر الطلبية المؤكدة والتي تتوفر بمجرد توفر المنتوج في المخزون، فإذا تم دفع الثمن قبل توفر المنتوج في المخزون يتعين على المورد الالكتروني إعادة الثمن مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض.
- التزام المورد الالكتروني بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك الالكتروني ، وإعداد فاتورة من قبله تسلم للمستهلك الالكتروني، يتم تحرير الفاتورة وفق الشروط القانونية ، كما من حق المستهلك المطالبة بفاتورة ورقية.
- التوقيع الالكتروني كضمان لحماية المستهلك الالكتروني، وذلك لكون الاستهلاك الالكتروني يقوم على الكتابة الالكترونية مستبعدا الكتابة التقليدية ، وبما أن الكتابة الالكترونية لا تتماشى مع التوقيع التقليدي فهي تستدعي الأخذ بتوقيع جديد وهو التوقيع الالكتروني الذي يعتد به في اثبات المعاملات الالكترونية[1].

المطلبالثالث: حماية المستهلك الالكتروني خلال مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني العديد من مظاهر الحماية خلال مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني المنصب على السلع أو الخدمات التي يحصل عليها المستهلك الإلكتروني، ومن أهمها:

- منحت المادة 14 من القانون رقم 18-05 للمستهلك حق طلب إبطال العقد أو طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء مخالفة المورد الالكتروني للبيانات الواردة في المادة 13 أو مخالفته لمضمون المادة 10 التي كرست الزام المورد بتقديم عرض الكتروني قبل أي عملية تعاقدية مع توثيق المعاملة التجارية بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.
- يعتبر المورد الالكتروني مسؤول بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الالكتروني ، بغض النظر عن الجهة المنفذة ، إلا إذا كان سبب المسؤولية راجع إلى المستهلك الالكتروني أو القوة القاهرة.
- لا يمكن للمورد الالكتروني مطالبة المستهلك الالكتروني بتسليم ثمن سلعة أو خدمة ومصاريفها، إذا كان المستهلك لم يطلب هذه الخدمة أو السلعة.
- إذا لم يحترم المورد الالكتروني آجال التسليم جاز للمستهلك الالكتروني إعادة السلعة في أجل أقصاه 04 أيام تحسب من تاريخ التسليم الفعلي للسلعة، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. كما من حق المستهلك في هذه الحالة استرداد الثمن والمصاريف المتعلقة بإعادة المنتوج خلال 15 يوم تحسب من تاريخ استلام المنتوج.

[1] أكسوم عيلام رشيدة: مرجع سابق، ص303.

- حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد، إذ أن الرجوع عن التعاقد هو عبارة عن مكنة منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن العقد بارادته المنفردة خلال مهلة معينة قررها القانون حتى لو لم يخل المورد بالتزاماته التعاقدية[1]. حيث نص قانون التجارة الالكترونية على أنه من حق المستهلك الالكتروني رد السلعة إذا كانت غير مطابقة للطلبية أو تضمن عيب ولا يمكن للمورد الالكتروني رفض استلام المنتوج، ولكن يتعين على المستهلك رد المنتوج في أجل 04 أيام عمل تحسب من تاريخ استلامه الفعلي للمنتوج، مع توضيح المستهلك لسبب الرفض للمنتوج أما بخصوص المصاريف فيتحملها المورد الالكتروني، ويترتب على هذا الحق التزام من الالتزامات التالية:

- يلتزم المورد الالكتروني بتسليم طلبية جديدة متوافقة مع الطلبية الأصلية
- اصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل
- إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة مع حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه، إذ يتعين استرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوم من تاريخ استلام المنتوج.

[1] صليحة بن على، خالدية مكي: مرجع سابق، ص120.

الخاتمة

يعتبر المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في العقد الالكتروني الذي يحتاج إلى حماية قانونية من قبل المشرع، هذا الأخير نص على العديد من مظاهر الحماية سواء في القانون المدني أو قانون العقوبات، غير أنها حماية لا تشمل المستهلك الالكتروني واستمر تجاهل فرض حماية خاصة للمستهلك الالكتروني في النصوص التي تناولت حماية المستهلك و أيضا النصوص المتعلقة بالمعاملات التجارية، والتعديلات الواردة على هذه النصوص القانونية، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 والذي نص على بعض مظاهر الحماية الخاصة بفئة المستهلك الالكتروني في الجزائر.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- جمع النصوص القانونية التي توفر الحماية بشتى أنواعها للمستهلك العادي والالكتروني في تقنين واحد وهو قانون حماية المستهلك.
- منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة في فرض حماية للمستهلك وإنشاء سلطات ضبط جديدة في القطاعات التي لا توجد بها سلطات ضبط مستقلة.
- يتعين النص في القانون رقم 18-05 على حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد الالكتروني الذي أقدم على ابرامه دون تفكير كاف نتيجة الدعاية المضللة التي تعرض لها من قبل المورد والتي أثرت على ارادته في التعاقد.
- يتعين أن يتضمن القانون رقم 18-05 النص على الشروط التعسفية غير المقبولة من قبل المستهلك في العقد الالكتروني وسبل مواجهتها لصالح المستهلك الالكتروني، إذ لا يتمتع هذا الأخير بالحماية اللازمة من دون تحديد المشرع للشروط التعسفية وتبيان سبل مواجهتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2- مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استفتى عليه الشعب بتاريخ 1 نوفمبر 2020 منشور بالجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ب-النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضممن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

4- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

5- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

6- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 9 يوليو سنة 1997.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- سليم سعداوي: حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة اجديدة ، الاسكندرية، 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أكسوم عيلام رشيدة: **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل . م. د في القانون تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

2- انتصار بوزكري: **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الباز 2 سطيف، 2012-2013.

3- خميخم محمد: **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

4- رفيقة بوالكور:**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

5- محمد أمين سيدمو:**خصوصية العقد التجاري الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

6- نجاح ميدني: **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.

ج-المقالات في المجلات:

1- أحمد بعجي: فعالية حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 ، العدد 01، جوان 2019، ص ص 150-171

2- بشار طلال المومني: **"نحو تشريع خاص لحماية المستهلك في مراحل العقد في القانون الاردني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 02، العدد التسلسلي 22، يونيو 2018 ص ص 597-645

3- ثامر ربيح ، بن ناصر وهيبة: **"نطاق الاخلال بحماية المستهلك، دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 ونصوصه التطبيقية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، ديسمبر 2019، ص ص137-156

4- حافظ جعفر إبراهيم: "**تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019. ص ص696-728

5- حنان مناصرية: "**تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني - تشريعا، قضاء ، فقها - دراسة مقارنة -**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد 22 فبراير سنة 2018، ص ص93-110

6- زهية ربيع: **" الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص422-439

7- زينب حسن عوض الله: **"حماية المستهلك العربي - دراسة تحليلية للحقوق والضمانات- "** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو 2018، ص ص 67-116.

8- سفيان فلاح ، معمر فرقاق: **"الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجد 03، العدد 02، جوان 2018، ص ص399-420

9- سلسبيل بن سماعيل:**"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص285-306

10- صليحة بن على، خالدية مكي: **" استحداث آليات لرضا المستهلك الالكتروني"**، مجلة بحثوث جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص ص109-128

11- عباس زواوي ، سلمى مانع: **"الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع أفريل 2017، ص ص303-314.

12- عبد الرحمان خلفي:**"حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية) المجلد 27، العدد 01، سنة 2013، ص ص1-24

13- عدنان ابراهيم سرحان: **"تقييم النصوص الناظمة لحق المستهلك في الرجوع عن العقد في قانون حماية المستهلك الكويتي"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة السادسة، العدد التسلسلي 21، مارس 2018، ص ص221-237

14- ليلى كراش: **"حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك"**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 95-122

15- ليندة بومحراث: **"فعالية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014 ص ص 339-385.

16- محمد حجاري: **"الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية- نطاقه وضمانات المستهلك الالكتروني"**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار العراق، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2013، ص ص 239-268.

17- وسيلة بوحية: **"ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي"**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01 (ج2) 2020، ص ص21-45

18- ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى: "**قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارن**"،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2015 ص ص 150-185.

19- **نسرين محاسنة: "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص ص191-225

20- هدى زوزو: **"آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقىالدوليالسابععشرحول" :الحمايةالقانونيةللمستهلكفيظلالتحولاتالاقتصاديةالراهنة"** ، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص315-330.

21- يسين سعدون:**"الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2016، ص ص319-337

د. باللغة الأجنبية

1- ChihebGazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011.

2- (Y) PICOD et (H) DAVO, droit à la consommation, éd Armand Colin,- 2005, , n° 22.